الصلاة

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الاسلام، قال تعالى:﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ وفي الحديث عن النبيّ(ص) أنّه قال: (لكلّ شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة، وفي حديث آخر: (لن ينال شفاعتي من استخف بصلاته).

الصلاة في اللغة: بمعنى الدعاء، قال الله تعالى:﴿وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم﴾.

الصلاة في الاصطلاح: هي عبارة عن عمل عبادي مركّب من أجزاء، مشروط بشروط، مقيد بعدم موانع وقواطع)[11].

وقالوا في تعريفها أيضا: (هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم مع النية، بشرائط مخصوصة)[12].

أعداد الصلاة

تقسّم الصلاة إلى قسمين رئيسيين، هما: الواجبة والمستحبة.

أولاً: الصلاة الواجبة:

الصلاة الواجبة: هي الصلاة التي شرعها الله تعالى على سائر المكلفين على نحو الالزام.

وهي في هذا الزمان ست صلوات:

١ـ الصلاة اليومية وتندرج فيها صلاة الجمعة.

٢ـ صلاة الآيات.

٣ـ صلاة الطواف الواجب.

٤ـ الصلاة الواجبة بالإجارة والنذر، والعهد، واليمين، ونحو ذلك.

٥ـ الصلاة الفائتة عن الوالد، فتجب على الولد الأكبر قضاؤها بعد موت أبيه، على تفصيل ذكره الفقهاء في محّله.

٦ـ الصلاة على الميت.

وأهم الصلوات الواجبة هي الصلوات اليومية، وسنبينها بنوع من التفصيل.

الصلاة اليومية

وهي خمس صلوات:

---

(١١) علي المشكيني، مصطلحات الفقه: ٣٢٦.

(١٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج٢، ص٣٧٧.

١ـ صلاة الصبح: وهي ركعتان في الحضر والسفر .

٢ـ صلاة الظهر: وهي أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر.

٣ـ صلاة العصر: وهي أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر.

٤ـ صلاة المغرب: وهي ثالث ركعات في الحضر والسفر .

٥ـ صلاة العشاء: وهي أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر .

أجزاء الصلاة

تتألف الصلاة من عدّة أجزاء، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة، وبعض هذه الأجزاء أركان، والمراد بالأركان: هي الأجزاء التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً، بل وتبطل بزيادتها عمداً أو سهواً على تفصيل ذكره الفقهاء، وهي خمسة: النية، والتكبير، والقيام على تفصيل، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل.

وسنبين الآن هذه الواجبات بصورة منفصلة:

١ـ النية: وهي من الأركان فتبطل الصلاة بنقصانها ولو كان عن سهو، ومعنى النية: أنْ يقصد المكّلف عنوان عمله قاصداً به التقرب إلى الله تعالى، فلو أتى به[العمل] لا بقصد التقرب، أو بضميمة غيره بطل العمل.

٢ـ تكبيرة الإحرام: وهي أيضًا من الاركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهوًا.

والمشهور أنّ زيادتها السهوية مبطلة أيضًا، ولكن الأظهر خلافه.

والواجب في التكبيرة أن تقول: (اللهُ أكبر).

٣ـ القيام: وهو ركن حال تكبيرة الاحرام، وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه المعبّر عنه بالقيام المّتصل بالركوع، فمن كبر الافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإنْ قام في أثناء الركوع متقوسًا.

٤ القراءة: يعتبر في الركعتين الاولى والثانية من كلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب ويجب في خصوص الفريضة أن تقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة على المشهور من الفقهاء وهو الأحوط، وفيها شروط، وهي:

أـ أنْ تكون تامة.

ب ـ أن لا تكون من سور العزائم الأربعة (النجم والعلق والسجدة وفصّلت).

ج ـ أنْ لا تكون طويلة بحيث يستلزم قراءتها خروج وقت الصلاة.

مسائل تتعلق بالقراءة:

مسألة١: الأحوط أنْ لا يزيد عن قراءة سورة واحدة في الفرائض، بخلاف النوافل فإنّه يجوز ذلك.

مسألة٢: سورة (الفيل) وسورة (قريش) هما بحكم سورة واحدة بمعنى أنه لا يجوز الاكتفاء بقراءة إحداهما في صلاة الفريضة، وكذلك الحال في سورتي (الضحى) و (الانشراح).

مسألة٣: لاشكّ في أنّ البسملة جزء من سورة الفاتحة، وكذا أنّها ليست بجزء من سورة براءة، وأمّا كونها جزء من بقيّة سور القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء، والمشهور أنّها جزء من كلّ سورة.

مسألة٤: لابدّ من تعيين البسملة حين قراءتها، وأنها لأية سورة، ولا تجزئ قراءتها من دون تعيين.

مسألة ٥: يجب على الرجل فيما إذا صلى منفرداً أو كان إماماً أنْ يجهر بالقراءة في فريضة الفجر، وفي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، وأنْ يخافت بها في الظهرين، ويستحب له الجهر بالبسملة فيهما. ويجب على المرأة أنْ تخفت في الظهرين، وتتخير في غيرهما.

مسألة٦: يتخير المصلي إمامًا كان أم مأمومًا في الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاءين بين قراءة الحمد والتسبيح، ويتعين الخفوت في هذه الركعات، ويجزي في التسبيح أنْ يقول: (سُبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبر) مرة واحدة، والأحوط ثلاث مرات.

٥ الركوع: وهو واجب في كلّ ركعة مرة، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته سهواً وعمداً، عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة. ويتكوّن من:

أ- الانحناء بقصد الخضوع، قدر ما تصل أطراف الأصابع الى الركبتين.

ب - الذكر، ويجزئ منه سبحان ربيّ العظيم وبحمده.

ج -الطمأنينة حال الذكر.

د-رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً.

هـ - الطمأنينة حال القيام المذكور.

٦-السجود: ويجب في كلّ ركعة سجدتان، وهما من الأركان، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو بنقيصتهما عمداً أو سهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، ويعتبر في السجود أمور:

أ- أن يكون على سبعة أعضاء: وهي الجبهة، والكفان، و الركبتان، والإبهامان من الرجل، وتتقوم السجدة بوضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع. وأمّا وضع غيرها - من الأعضاء المذكورة- على مساجدها فهو وإن كان واجبًا حال السجود إلا أنه ليس بركن، فلا يضرّ بالصلاة تركه من غير عمد.

ولا بد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

ب ـ أنْ لا يكون المسجد أعلى من الموقف، ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة.

ج ـ يعتبر في مكان سجود الجبهة أن يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس، فلا يجوز السجود على الحنطة والشعير والقطن ونحو ذلك.

دـ يعتبر الاستقرار في المسجد فلا يجزئ وضع الجبهة على الوحل والطين، والتراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ولا بأس بالسجود على الطين إذا تمكنت الجبهة عليه، ولكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية على الأحوط.

هـ يعتبر في المسجد الطهارة والاباحة.

وـ يعتبر الذكر في السجود، ويجزي فيه أنْ يقول: (سبحان ربيّ الأعلى وبحمده).

زـ يعتبر الجلوس بين السجدتين، وأمّا الجلوس بعد السجدة الثانية "جلسة الاستراحة" فهو محل خلاف وإنْ كان أحوط.

ح ـ يعتبر استقرار المواضع السبعة المتقدّم ذكرها على الأرض حال الذكر، الواجب.

٧ـ **التشهد:** وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الرابعة من الظهرين والعشاء، وكيفيته أنْ تقول وأنت جالس مطمئن:

(أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُه، اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآلِ محمّد).

٨ـ التسليم: وهو واجب في الركعة الأخيرة من الصلاة بعد التشهد، ويعتبر أداؤه صحيحاً حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد، و صورته أنْ تقول: (السلام علينا وعلى عباد الله لصالحين). أو(السلام عليكم، والأحوط إضافة: ورحمة الله وبركاته). ويستحب الجمع بين التسليمين، وأن يقول قبلهما: (السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته).

٩ـ١٠ـ الترتيب والموالاة: بمعنى وجوب الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي ذكرناه، فإذا خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته، وتجب الموالاة بين أجزاء الصلاة بأنْ يؤتى بها متوالية على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً.

خاتمة في بعض الأجزاء المستحبة

١ـ يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكّداً في الفرائض اليومية أداء وقضاء، حضراً، وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة.

ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

وفصول الأذان سواء كان للإعلام أم للصلاة، ثمانية عشر فصلاً، فيقول المؤذن: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أنّ محمداً رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) حي على خير العمل (مرتين) الله أكبر (مرتين) لا إله إلا الله (مرتين).

والإقامة سبعة عشر فصلا، فيقول: الله أكبر (مرتين) ويأتي بكل واحدة من الشهادتين، ومن الحيعلات الثلاث (مرتين، مرتين)، ثم يقول قد قامت الصلاة (مرتين) الله أكبر (مرتين) لا إله إلا الله (مرة واحدة).

مسألة: تستحب الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف، وأمّا الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فهي مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإنْ لم تكن جزء من الأذان ولا الإقامة.

٢ـ القنوت: فهو مستحب في جميع الصلوات اليومية ومحلّه ـ في غير صلاة الجمعة ـ بعد قراءة السورة قبل الركوع في الركعة الثانية، ويكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء.

٣ـ يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، وأنْ يقول للانتصاب بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده).

٤ـ يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: "أستغفر الله ربّي وأتوب إليه" وأنْ يكبّر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبّر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات.